



زانكۆی سه‌لاحه‌دین - هه‌ولێر  
Salahaddin University-Erbil

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة صلاح الدين - أربيل  
كلية القانون  
القسم: القانون  
المرحلة: الخامسة

# قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سهردار شواني  
٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

## ٦- الحجج التي يعطيها القانون قوة التنفيذ:

• **تعريف الحجة:** وثيقة تصدرها المحكمة (محكمة الأحوال الشخصية أو

البداءة) ويوقعها القاضي من غير خصومة ومرافعة.

• **الحجة نوعتان:**

أ - النوع الأول: يتضمن فقرة حكمية **حجة الزواج فيما يتعلق بالمهر، و**

**حجة النفقة.**

ب - النوع الثاني: يخلو من فقرة حكمية كحجج منح إذن الأوصياء (حجة الوصاية).

س/ أيهما يصبح محرراً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ المباشر من نوعتي الحجج؟

ج/ النوع الأول مما سبق يعتبر من المحررات التنفيذية لإحتواءها على فقرة حكمية، أي يجوز طلب تنفيذه من مديريات التنفيذ مباشرة.

## ٧- القرارات والأوامر التي يعطي القانون لها(قانون التنفيذ والقوانين الأخرى) قوة التنفيذ:

❖ بعض الأمثلة عليها:

أ - **قرار المنفذ العدل**، بشأن تضمين المشتري الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات.(م/٧٤ و ٩٩ ق.تنفيذ)

ب - **قرار النفقة المؤقتة** (ف١/م٣١ ق. الأحوال الشخصية)

ج - **قرارات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض**، تقوم المحكمة مباشرةً بتنفيذ القرارات الصادرة من قضاء المستعجل والأوامر الصادرة على العرائض، ويجوز تنفيذها بواسطة مديرية التنفيذ عند الإقتضاء.(ف١/م١٦٥ ق. مدني)

ان **الطعن** من القرارات والأوامر المذكورة **لا يؤخر التنفيذ** ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك.(ف٢/م١٦٥ ق. مدني)

## د - قرارات المحكمين:

- تعتبر من المحررات التنفيذية بعد التصديق ودفع الرسوم، أي لا يجوز طلب تنفيذ قرارات المحكمين في مديريات التنفيذ مالم تصادق عليها المحكمة المختصة بالنزاع وتدفع عنه الرسوم المقررة. (م ٢٧٢ ق. مرافعات)

- تسري على قرارات المحكمين عند التنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالأحكام القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في المواد (٢٥١ - ٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية.

# الإعتراض على المحررات التنفيذية

- يجوز الاعتراض على الورقة التجارية القابلة للتداول والسند المتضمن إقراراً بدين والسند المثبت لحق شخصي (ف ٢/م ٢٥ ق. تنفيذ عراقي).

## ❖ ملاحظتان مهمتان بشأن الفقرة أعلاه:

- ١- لم يحدد القانون العراقي **مدة إبداء الإعتراض**، عدا ما جاء في حالة وجود كفالة في السند المتضمن اقراراً بدين (ثالثاً/ م ١٤ وهي **٧ أيام**).
- بينما حددت قوانين الدول الأخرى مدة الاعتراض صراحةً كقانوني التنفيذ الفلسطيني (م ٣٠) والأردني (م ٧)، وهي **(٧ أيام)**

٢- يقتصر الإعتراض في القانون العراقي على الأكثر (المحررات العادية)، في حين يشمل الإعتراض في قوانين الدول الأخرى (المحررات العادية والرسمية) كالقانون الأردني (م٧)، والقانون الفلسطيني (م٢٧ - ٣٤).

## رأينا:

وجدنا نقصين في قانون التنفيذ العراقي، من حيث:

- ١- عدم وجود مدة الإعتراض. ٢- عدم شمول الإعتراض المحررات الرسمية.

# تأثيرات الإعتراض على إجراءات التنفيذ

إذا كان المطلوب تنفيذه ورقة تجارية قابلة للتداول أو سنداً متضمناً إقراراً بدين، بعد تبليغ مذكرة الإخبار بالتنفيذ يُراعى مايلي: (م ٢٦ ق.ت.ع)

١- **إذا اعترض المدين وكان الدائن عادياً:** فتؤخر إجراءات التنفيذ الى ان يُفصل الاعتراض. (المفهوم المخالف للمادة ٢٦)

٢- **إذا اعترض المدين وكان الدائن الدولة:** فلا تؤخر إجراءات التنفيذ، ولا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين إصدار قرار بتأخير التنفيذ إلا في إحدى الحالات الآتية:



أ- اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه أمانة في صندوق المحكمة أو في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة.

ب - اذا قدّم المدين كفالة مصرفية أو عقاراً تأميناً للدين ومصاريفه.

# مقدار الإعتراض

١- اذا لم يعترض المدين خلال مدة المقررة، فتستمر إجراءات التنفيذ بحقه (ثانياً/ م٢٦).

٢- اذا أقر المدين خلال مدة الاعتراض بجميع الدين أو بجزء منه أمام المنفذ العدل، فيُنْفَذ عليه ما أقر به (ثالثاً/ م٢٦).

٣- إذا أنكر المدين الدين كلاً أو جزءاً، فيُفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات المقدار الذي أنكره المدين، فإذا أثبت ذلك كان على المحكمة:

أ- أن تحكم على المدين بمبلغ للخرينة لا يتجاوز خمسة أمثال رسم الدعوى ولا يقل عن مثليه.

ب - والإشعار بذلك الى وزارة المالية أو الجهة التي تمثلها في المحافظات والأقضية والنواحي (رابعاً/ م ٢٦).


# موانع الإعتراض

إذا لم يتمكن المدين من الإعتراض على التنفيذ خلال المدة المقررة **لقوة قاهرة** أو **حادث فجائي** أو **ظروف طارئة**، فله ان يقدم اعتراضه الى المنفذ العدل حتى يوم تحصيل الدين، وعندئذ فللمنفذ العدل أن يقرر قبول الإعتراض أو رفضه (**خامساً/ م ٢٦**).

# الواجب البيتي

١- أنواع التنفيذ

٢- المعاملة التنفيذية



زُور سوپاس

شكراً

Thank You!